

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الثاني أنه مقابل بمثله وهو أن يقال ولو كان كاذبا لما أخلانا □ تعالى عن نصب دليل يدل على كذبه .

الثالث أنه يلزم مما ذكره أن يقطع بكذب كل شاهد لم يقم الدليل القاطع على صدقه وكفر كل مسلم وفسقه إذا لم يقم دليل قاطع على إيمانه وعدالته وهو محال .
وأما المتحدي بالرسالة إذا لم تظهر المعجزة الدالة على صدقه إنما قطعنا بكذبه بالنظر إلى العادة لا بالنظر إلى العقل وذلك لأن الرسالة عن □ تعالى على خلاف العادة والعادة تقضي بكذب من يدعي ما يخالف العادة من غير دليل ولا كذلك الصدق في الأخبار عن الأمور المحسوسة لأنه غير مخالف للعادة .

القسم الثالث إن الخبر ينقسم إلى متواتر وآحاد .
ولما كان النظر في كل واحد من هذين القسمين هو المقصود الأعظم من هذا النوع وجب رسم الباب الثاني في المتواتر والباب الثالث في الآحاد